



قرار رقم / نـ. ٥ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم 41/ لعام 2007 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 1865/ تاريخ 16/11/2020.

وعلى أحكام القرار رقم 2052/ ق. و تاريخ 26/10/2023.

وعلى الجداول المقترحة من مديرية مالية محافظة دمشق.

يقرر ما يلي:

المادة 1/: يعتبر كل من المكلفين والمنشآت لدى مديرية مالية محافظة دمشق الواردة أسماؤهم أدناه ملزمن باستخدام آليةربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

م	اسم المكلف	المهنة	الاسم التجاري	العنوان
1	عباس أبو العينين	مدارس خاصة ومعاهد	مركز ابن خلدون	برامكة
2	عامر المنبي	مدارس خاصة ومعاهد	مركز القادة	برامكة
3	هاني الخوري	مدارس خاصة ومعاهد	مركز الرضا	برامكة
4	مروان الرواس	مدارس خاصة ومعاهد	مركز الجامعة للعلوم	برامكة
5	صباح النحاس	مدارس خاصة ومعاهد	مركز بيرلتر	برامكة
6	ياسر البيرقدار وشركاه	مدارس خاصة ومعاهد	معهد الخوارزمي	برامكة

المادة 2/: يتربى على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم 1/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (الدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة 3/: يمنح المكلفون المذكورون في المادة الأولى مدة 20/ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار وبما فيها مرحلة الاختبار والتدعيق.

المادة 4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام



صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.

- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك: يرجى التعليم على مديرية التموين المختصة لديكم.

- مديرية مالية محافظة دمشق: للإطلاع واجراء اللازم وابلغ المكلفين المذكورين مضمونه بالسرعة الكافية واعلامنا.

- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.

- مديرية الالتزام- خدمات المكلفين - السياسة الضريبية - مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م .3.

- الديوان: ديوان التشريع: 2024/